

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص

السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٣) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢٠/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة في ٢٩/١١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٦/١٢/٢٠٢٠ :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ٣، ٧) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والبندين (ثانياً / ٢، ٦، ثالثاً/ ٣) من الباب العاشر (نظام المعاش التكميلي) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - يشترط في العضو ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمرة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١١ سنة فأكثر
٤,٥٣	١٠
٩,٣٩	٩
١٤,٠٩	٨
١٨,٥٨	٧
٢٢,٨٣	٦
٢٦,٧٨	٥
٣٠,٣٩	٤

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٣٣,٥٩	٣
٣٦,٣٢	٢
٣٨,٤٩	١
٤٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين السن في تاريخ التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١١ - تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة إلى تسعه أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين حكماً وبحد أدنى مائتان وخمسون شهراً من ذات الأجر .

٣- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) وتصرف مرة واحدة فقط طوال مدة الخدمة بالإضافة إلى تسعه أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق وبحد أدنى للميزة مائتان وعشرون شهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا في خدمة البنك في تاريخ بدء النظام (١٩٨٢/١/١) .

٧- في حالة استمرار العضو بخدمة البنك بعد بلوغ سن التقاعد القانوني :

يجوز للعضو الاشتراك في عضوية الصندوق اعتباراً من بلوغ سن التقاعد القانوني وقيامه بسداد كامل الاشتراكات الواردة باللائحة ويؤدي الصندوق له ميزة تأمينية تعادل قيمة اشتراكاته المسددة مضافاً إليها عائد استثمار بواقع (٩٪) مرکبة سنويًا أو متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق خلال فترة اشتراكه أيهما أقل وذلك اعتباراً من سن التقاعد القانوني وحتى تاريخ انتهاء خدمته أو ترك الخدمة لأى سبب دون تخفيض .

أما بالنسبة للعضو الذي مدت خدمته بعد سن التقاعد القانوني بقرار سيدى من الدولة فإنه يتمتع بكل المزايا المطبقة عند انتهاء خدمته في حينه .

الباب العاشر - (نظام المعاش التكميلي) :**ثانياً - الاشتراكات الخاصة بالنظام :****تحصل الاشتراكات مناصفة بين البنك والأعضاء ويتم تحصيل الاشتراكات**

من الأعضاء والبنك كالتالى :

٢- اشتراكات البنك :

يلترم البنك بسداد المبالغ التالية خلال السنوات المالية الموضحة بالجدول التالي والتي تم إعدادها على بيانات الأعضاء في ٢٠٢٠/٧/١ ويعاد النظر فيها واحتسابها كل سنتين لإعادة تحديدها في ضوء البيانات الخاصة بالأعضاء في تاريخه :

السنة	المبلغ
٢٠٢٠	١٧٢٣٥٤٢٩١
٢٠٢١	١٩١٢٣٩١٤١
٢٠٢٢	١٨٥٦٦٠٧٩٧
٢٠٢٣	١٨٠٠٥٧٥٢٦
٢٠٢٤	١٧٢٣٥٣٨٨١

ويتم عمل حساب فردى لكل عضو على الحاسب الآلى وفتح حساب يسمى "حساب تسوية مساهمة الجهة" بالميزانية .

٦- عند بلوغ سن التقاعد فإن رصيد حساب العضو المستهدف الموضح بعاليه يمثل الرصيد الواجب توافره بحساب العضو الناتج عن اشتراكاته وعوائد استثمارها لضمان سداد (٥٠٪) من قيمة المعاش ، وفي حالة زيادة رصيده عن ذلك المستهدف تصرف للعضو قيمة الزيادة وفي حالة عدم كفاية رصيد العضو يتم خصم الفرق من مستحقاته لدى صندوق الدفعه الواحدة وفي حالة عدم كفاية مستحقات الدفعه الواحدة يلتزم العضو بسداد الفرق في خلال ستة أشهر من تاريخ التقاعد وفي حالة عدم السداد يتم صرف قيمة الـ (٥٠٪) من قيمة المعاش مضروبة في نسبة الرصيد الفعلى إلى الرصيد المستهدف .

ثالثاً - المزايا الخاصة بالنظام :

٣- في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يجوز للعضو إذا رغب استفادته من المعاش التكميلي أو المستفيدين في حالة الوفاة أن يوافق على استكمال باقى حصته من مستحقاته في صندوق تأمين الدفعه الواحدة والمكملة لنسبة الـ (٥٠٪) لصرف المعاش طبقاً للوظائف المحددة بالبند (ثلاثة وأربعين) وفي حالة عدم سداد الـ (٥٠٪) الأخرى يتم صرف نصف قيمة المعاش وفقاً للمبلغ المدفوع من الدفعه الواحدة وفي حالة عدم كفاية مستحقات العضو من الدفعه الواحدة يتم رد كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك وفي حالة عدم الرغبة في الاستفادة بالمعاش يرد للعضو / المستفيدين كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد الحطى